قولان اصحهما لا يجزيه وعن احمد روايتان كالمذهبين
واتفقوا على انه لا يجوز دفع الزكاة الى الوالدين وان علوا
والمولودين وان سفلوا الا مالكا فانه اجاز الى الجد والجدة
وبني البنين لسقوط نفقتهم عنده وهل يجوز دفعها الى من يرثه
من اقاربه بالاخوة والعمومة قال ابو حنيفة ومالك يجوز و
عن احمد روايتان اظهرهما انه لا يجوز واتفقوا
على انه لا يجوز دفعها الى عبده واجاز ابو حنيفة دفعها
الى عبد غيره اذا كان فقيرا وهل يجوز دفعها الى الزوج قال ابو
حنيفة لا يجوز وقال الشافعي يجوز وقال مالك ان كان ينفق
عليها لحاجة من زكاة زوجته على نفقتها لا يجزئ وان كان ينفق
به في غير نفقتها كاولاده الفقراء من غيرها او نحو ذلك جاز وعن
احمد روايتان اظهرهما المنع واتفقوا على منع الامراج لبناء المسجد
او الكفن ميت واجمعوا على تحريم الصدقة
المفروضة على بني هاشم وهم خمسة بطون آل علي وآل عباس
وآل جعفر وآل عقيل وآل الحرث بن عبد المطلب واختلفوا في
بني المطلب فحرمها مالك والشافعي واحمد في اظهر روايتيه وجو
زها ابو حنيفة وحرمها احمد وابو حنيفة على موالي بني هاشم
وهو الاصح من مذهب مالك والشافعي رضي الله تعالى عنهم
اجمعوا على ان صيام شهر رمضان فرض واجب
على المسلمين فانه احد اركان الاسلام واتفقت الائمة الاربعة
على انه يجب صومه على كل مسلم بالغ عاقل طاهر مقيم قادر
على الصوم وعلى ان الحائض والنفساء يحرم عليها فعله بل لو
تعلتا ان يصح ويلزمهما قضاؤه وعلى انه يباح للحامل والمرضع
الفطر اذا خافتا على انفسهما او ولديهما لكن لو صامتا صح فان

افطرتا
خوفا على

افطرتا خوفا على الولد لزمهما القضاء والكفارة عن كل مد وهو
على الراجح من مذهب الشافعي وبه قال احمد وقال ابو حنيفة
لا كفارة عليهما وعن مالك روايتان احداهما الوجوب على المرضع
دون الحامل والثانية لا كفارة عليهما وقال ابن عمر وابن عباس يجب
الكفارة دون القضاء واتفقوا على ان المسافر
والمريض الذي يرجى برؤه يباح لهما الفطر فان صاما صح فان
تضررا كره وقال بعض اهل الظاهر لا يصح الصوم في لسفر وقال
الاوزاعي الفطر افضل مطلقا ومن اصبح صائما ثم سافر لم يجز
له الفطر عند الثلاثة وقال احمد يجوز واختاره المزني واذا
قدم المسافر مفطرا او برئ المريض او بلغ الصبي في اثناء اليوم
او اسلم الكافر او طهرت الحائض في اثناء النهار لزمهم امساك بقية النهار
عند ابي حنيفة واحمد وقال مالك يستحب وهو الاصح من مذهب
الشافعي واذا ارتد المرتد وجب عليه قضاء ما فاته من الصوم
في حال ردته عند الثلاثة وقال ابو حنيفة لا يجب
واتفقوا على ان الصبي الذي لا يطيق الصوم والمجنون
المطبق غير مخاطبين به لكن يؤمر به الصبي لسبع ويضرب
على تركه لعشر وقال ابو حنيفة لا يصح صوم الصبي فلو افاق
المجنون لم يجب عليه قضاء ما فاته عند ابي حنيفة والشافعي
وقال مالك يجب وعن احمد روايتان واما
المريض الذي لا يرجى برؤه والشيخ الكبير فانه لا صوم عليهما
بل يجب الفدية عند ابي حنيفة وهو الاصح من مذهب الشافعي
لكن قال ابو حنيفة هي عن كل يوم نصف صاع من بر او صاع
من تمر وقال الشافعي عن كل يوم مد وقال لا صوم ولا فدية
وهو قول للشافعي وقال احمد يطعم نصف صاع من بر او صاع من تمر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)